الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164631

الصادر في الاستئناف رقم (V-164631-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف سجل تجاري رقم (...) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2241) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: قبول دعوى المدعية من الناحية الموضوعية، والغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو 2020م وما نتج عنه من غرامات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يوليو من عام 2020م وما نتج عنه من غرامات، وذلك لوجود فرق بين كشف المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) والإقرار الضريبي يتم استبعاد المشتريات لعدم وجود مستند بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولعدم صحة ما استند عليه قرار الفصل من وجود خطأ في تبويب المشتريات لعدم تقديم المستأنَف ضدها أي مستندات مؤيدة فلا يمكن اعتماد كشف مشتريات غير مطابق للإقرار وغير مؤيد بفواتير ضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164631

الصادر في الاستئناف رقم (V-164631-2022)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـريبية لشهر يوليو من عام 2020م وما نتج عنه من غرامات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود فرق بين كشف المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) والإقرار الضريبي يتم استبعاد المشتريات لعدم وجود مستند بناء على المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولعدم صحة ما استند عليه قرار الفصل من وجود خطأ في تبويب المشتريات لعدم تقديم المستأنَف ضدها أي مستندات مؤيدة فلا يمكن اعتماد كشف مشتريات غير مطابق للإقرار وغير مؤيد بفواتير ضريبية، وحيث أشارت المستأنَف ضدها إلى أنها قامت بتقديم بيان تفصيلي لبند المشتريات والمستندات المؤيدة كما تم إيضاح سبب الفرق وهو وجود خطأ محاسبي لفصل و توزيع المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) و (15%) حيث أن المبلغ المستبعد (804,936.49) ريال بضريبة مستحقة (120,740.47) ريال وهي عبارة عن عدد (14) فاتورة بقيمة إجمالية (4,161,262.56) ريال بضريبة (208,063.13) ريال، وحيث أن الثابت أنّ دائرة الفصل توصلت في قرارها إلى تقديم كشوف للمشتريات، وحيث ثبت من خلال المستندات المقدمة عدم تقديم المستأنَف ضدها الكشوف محل الدعوى، وحيث أنها اكتفت بتقديم عدد (9) فواتير بقيمة إجمالية (4,050,391.40) ريال بضريبة مدخلات (202,519.57) ريال، بما لا يطابق الفرق محل الخلاف وبما لا يدعم دفوعها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-164631

الصادر في الاستئناف رقم (V-164631-2022)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2241) وتأييد قرار المستأنِفة.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2241) وتأييد قرار المستأنِفة.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2241) وتأييد قرار المستأنِفة.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.